

وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
 كَرِيماً وَوَحَّيَتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ وَقَفَ وَالْفِرَاءَةُ
 وَمَنْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَاهُ تَلْكَرُهَا يَتَوَقَّرُ
 مَا بَعْدَهَا قَلْبُهُ تَعَدُّ عَلَيْهِ رُكْعٌ وَلَا يَنْتَظِرُ
 مَضْحَبًا يَزِيدُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبِقَاعَةِ
 فَلَا بَدَّ مِنْ حَالِهَا مَضْحَبًا أَوْ خَيْرَ لَهُ فَإِنَّ
 تَرَاهُ مِنْهُ آيَةً تَحْدُثُ فِي السَّلَامِ وَإِنْ
 كَانَتْ أَكْثَرَ بَطَلَتْ وَمَنْ بَدَّ عَلَى غَيْرِ أَمَامِهِ
 بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَفْتَحُ عَلَى أَمَامِهِ
 إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْبِقَاعَةَ أَوْ يَبْسُدَ لِمَعْنَى

ومن

وَمَنْ جَدَّ فِكْرَهُ فَلَيْلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا
 نَفَسَ مِنْ ثَوَابِهِ وَمَنْ تَبَطَّرَ حَلَاتُهُ
 وَمَنْ دَبَعَ الْمَلْشِيءَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ تَعَبَّدَ
 كَلِمَةً تَشِيخُ جَبْهَتَهُ أَوْ مَجَّدَ عِلْمَ صَبِيٍّ
 أَوْ طَيَّبْتِيزَ مَنْ حَامَتِهِ بِاللَّسِيءِ عَلَيْهِ
 وَاللَّسِيءُ عَلَيْهِ فِي غَلْبَةِ الْفَيْءِ وَالْفَلْسِ
 فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ ثَوَابُ مَوْمٍ تَحْمَلُهُ أَمَامَهُ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ تَغْيِرِ الْبَرِيضَةِ وَإِذَا
 سَقَمَ الْمَأْمُومُ أَوْ زَوَّجَ أَوْ نَعَسَ مِنْ
 الرُّكُوعِ وَهُوَ بِغَيْرِهَا أَوْ لَمْ يَلْزَمْ طَمَعُ

Copyright © King Saud University